

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب النكاح .

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في أربعة مواضع : في بيان صفة النكاح المشروع و في بيان ركن النكاح و في بيان شرائط الركن و في بيان حكم النكاح .
أما الأول فنقول : لاختلاف أن النكاح فرض حالة التوقان حتى أن من تآقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن و هو قادر على المهر و النفقة و لم يتزوج يآثم و اختلف فيما إذا لم تنق نفسه إلى النساء على التفسير الذي ذكرنا قال نفاة القياس مثل دواوين على الأصفهاني و غيره من أصحاب الطواهر : إنه فرض عين بمنزلة الصوم و الصلاة و غيرهما من فروض الأعيان حتى أن من تركه مع القدرة على المهر و النفقة و الوطاء يآثم